

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

شروط الشهادة .

مسألة : قال : من لم يكن من الرجال والنساء عاقلا مسلما بالغيا عدلا لم تجز شهادته .
وجملته أن يعتبر في الشاهد سبعة شروط : أحدها : أن يكون عاقلا ولا تقبل شهادة من ليس بعقل إجماعا قاله ابن المنذر وسواء ذهب عقله بجنون أو سكر أو طفولية وذلك لأنه ليس بمحصل ولا تحصل الثقة بقوله ولأنه لا يأثم بكذبه ولا يتحرز منه الثاني : أن يكون مسلما ونذكر هذا فيما بعد إن شاء الله تعالى الثالث : أن يكون بالغيا فلا تقبل شهادة صبي لم يبلغ بحال يروى هذا عن ابن عباس وبه قال القاسم و سالم و عطاء و مكحول و ابن أبي ليلى و الأوزاعي و الثوري و الشافعي و إسحاق و أبو عبيد و أبو ثور و أبو حنيفة وأصحابه وعن أحمد C رواية أخرى أن شهادتهم تقبل في الجراح إذا شهدوا قبل الافتراق عن الحالة التي تجارحوا عليها وهذا قول مالك .

لأن الظاهر صدقهم وضبطهم فإن تفرقوا لم تقبل شهادتهم لأنه يحتمل أن يلقنوا قال ابن الزبير : إن أخذوا عند مصاب ذلك فبالحري أن يعقلوا ويحفظوا وعن الزهري أن شهادتهم جائزة ويستحلف أولياء المشجوج وذكره عن مروان وروي عن أحمد رواية ثالثة أن شهادته تقبل إذا كان ابن عشر قال ابن حامد : فعلى هذه الرواية تقبل شهادتهم في غير الحدود والقصاص كالعبيد وروي عن علي B أن شهادة بعضهم تقبل على بعض وروي ذلك عن شريح و الحسن و النخعي قال إبراهيم كانوا يجيزون شهادة بعضهم على بعض فيما كان بينهم قال المغيرة : وكان أصحابنا لا يجيزون شهادتهم على رجل ولا على عبد .

وروى الإمام أحمد بإسناده عن مسروق قال : كنا عند علي فجاءه خمسة غلمة فقالوا : إنا كنا ستة غلمة نتغط فغرق منا غلام فشهد الثلاثة على الاثنين أنهما غرقاه وشهد الاثنان على الثلاثة أنهم غرقوه فجعل على الاثنين ثلاثة أخماس الدية وجعل على الثلاثة خمسيها وقضى بنحو هذا مسروق والمذهب أن شهادتهم لا تقبل في شيء لقول الله تعالى { واستشهدوا شهيدين من رجالكم } وقال : { وأشهدوا ذوي عدل منكم } وقال : { ممن ترضون من الشهداء } والصبي ممن لا يرضى وقال : { ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه } فأخبر أن الشاهد الكاتم لشهادته آثم والصبي لا يأثم فيدل على أنه ليس بشاهد ولأن الصبي لا يخاف من مآثم الكذب فينزع عنه ويمنعه منه فلا تحصل الثقة بقوله ولأن من لا يقبل قوله على نفسه في الإقرار لا تقبل شهادته على غيره كالمجنون ويحقق هذا أن الإقرار أوسع لأنه يقبل من الكافر والفاسق والمرأة ولا تصح الشهادة منهم ولأن من لا تقبل شهادته في المال لا تقبل في الجراح كالفاسق

ومن لا تقبل شهادته على من ليس بمثله لا تقبل على مثله كالمجنون .

الشرط الرابع : العدالة لقول [] تعالى : { وأشهدوا ذوي عدل منكم } ولا تقبل شهادة الفاسق لذلك ولقول [] تعالى : { إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا } فأمر بالتوقف عن نبأ الفاسق والشهادة نبأ فيجب التوقف عنه وقد روي عن النبي A أنه قال : [لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا محدود في الإسلام ولا ذي غمر على أخيه] رواه أبو عبيده وكان أبو عبيده لا يراه خص بالخائن والخائنة أمانات الناس بل جميع ما افترض [] تعالى على العباد القيام به اجتنابه من صغير ذلك وكبيره قال [] تعالى : { إنا عرضنا الأمانة على السماوات والأرض والجبال } الآية وروي عن عمر B أنه قال : لا يؤسر رجل بغير العدول ولأن دين الفاسق لم يزعه عن ارتكاب محظورات الدين فلا يؤمن أن لا يزعه عن الكذب فلا تحصل الثقة بخبره إذا تقرر هذا فالفسوق نوعان : .

أحدهما : من حيث الأفعال فلا نعلم خلافا في رد شهادته والثاني : من جهة الاعتقاد وهو اعتقاد البدعة فيوجب رد الشهادة أيضا وبه قال مالك و شريك و إسحاق و أبو عبيد و أبو ثور وقال شريك : أربعة لا تجوز شهادتهم : (رافضي) يزعم أن له إماما مفترضة طاعته (وخارجي) يزعم أن الدنيا دار حرب (وقدري) يزعم أن المشيئة إليه (ومرجئ) ورد شهادة يعقوب وقال : ألا أرد شهادة من يزعم أن الصلاة ليست من الأيمان ؟ وقال أبو حامد من أصحاب الشافعي : المختلفون على ثلاثة أضرب : (ضرب) اختلفوا في الفروع فهؤلاء لا يفسقون بذلك ولا ترد شهادتهم وقد اختلف الصحابة في الفروع ومن بعدهم من التابعين .

الثاني : من نفسه ولا نكفره وهو من سب القرابة كالخوارج أو سب الصحابة كالروافض فلا تقبل لهم شهادة لذلك .

الثالث : من نكفره وهو من قال بخلق القرآن ونفي الرؤية وأضاف المشيئة إلى نفسه فلا تقبل له شهادة وذكر القاضي أبو يعلى مثل هذا سواء قال : وقال أحمد : ما تعجيني شهادة الجهمية والرافضة والقدرية والمعلنة وظاهر قول الشافعي و ابن أبي ليلى و أبي حنيفة وأصحابه قبول شهادة أهل الأهواء وأجاز سوار شهادة ناس من بني العنبر ممن يرى الاعتزال قال الشافعي : إلا يكونوا ممن يرى الشهادة بالكذب بعضهم لبعض كالخطابية وهم أصحاب أبي الخطاب يشهد بعضهم لبعض بتصديقه .

ووجه قول من أجاز شهادتهم أنه اختلاف لم يخرجهم عن الإسلام أشبه الاختلاف في الفروع ولأن فسقهم لا يدل على كذبهم لكونهم ذهبوا إلى ذلك تدينا واعتقادا أنه الحق ولم يرتكبه عالمين بتحريمه بخلاف فسق الأفعال .

قال أبو الخطاب : ويتخرج على قبول شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض أن الفسق الذي يتدين به من جهة الاعتقاد لا ترد الشهادة به وقد روي عن أحمد جواز الرواية عن القدري إذا لم

يكن داعية فكذلك الشهادة ولنا أنه أحد نوعي الفسق فتد به الشهادة كالنوع الآخر ولأن

المبتدع فاسق فتد شهادته للآية والمعنى .

الشرط الخامس : أن يكون متيقظا حافظا لم يشهد به فإن كان مغفلا أو معروفا بكثرة الغلط لم تقبل شهادته .

الشرط السادس : أن يكون ذا مروءة .

الشرط السابع : انتفاء الموانع وسنشرح هذه الشروط في مواضعها إن شاء الله تعالى